رابط المادة على منصة باحث

9 من 32 \ شرح كيفية صلاة النبي-صلى الله عليه وسلم- لابن باز - مكتبة صوتية للشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الفصل السادس في القراءة في الصلاة قال المصنف رحمه الله ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ويقرأ سورة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:00:00

اخرجه البخاري ومسلم ويقول بعدها امين جهرا في الصلاة الجهرية ثم يقرأ ما تيسر من القرآن الشرح في هذا الفصل خمس مسائل المسألة الاولى قوله ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - 00:00:25

تم الاستعاذة فمستحبة قبل القراءة قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله تعالى قبل القراءة فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه - 00:00:52

اخرجه ابو داوود والترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجة وصححه ابن حبان من حديث عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير ابن مطعم عن ابيه - 00:01:17

وصححه الالباني وكان احيانا يزيد فيه فيقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم الى اخره اخرجه ابو داوود والترمذي وصححه الالباني وفسر همزه بالمؤتة وهي نوع من خنق الجنون - 00:01:31

ونفخه بالكبر ونفسه بالشعر المذموم به عمرو بن مرة احد رواته قال الموفق ابن قدامة في المغني الجزء الاول خمسمائة واربعة وخمسين طبعة الفكر الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سنة - 00:01:52

وبذلك قال الحسن وابن سيرين وعطاء والثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق واصحاب الرأي لحديث ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة استفتح ثم يقول - 00:02:12

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قال الترمذي هذا اشهر حديث في الباب وقال ابن المنذر جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قبل القراءة - 00:02:28

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فرع اثنين وخمسين وصفة الاستعاذة ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذا قول ابي حنيفة والشافعي لقول الله تعالى فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم - 00:02:42

وعن احمد انه يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم في قبر ابي سعيد ولقول الله تعالى فاستعذ بالله انه هو السميع العليم وهذا متضمن للزيادة ونقل حنبل عنه انه يزيد بعد ذلك ان الله هو السميع العليم - 00:03:02

وهذا كله واسع وكيف ما استعاذ فهو حصل ويصر الاستعاذة ولا يجهر بها لا اعلم فيه خلافا انظر المغني الجزء الاول صفحة خمسمائة وخمسة وخمسين ثلاثة وخمسين سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل يؤم الناس - 00:03:22

وبعد تكبيرة الاحرام يجهر بالتعوذ ثم يسمي ويقرأ ويفعل ذلك في كل صلاة اداب اذا فعل ذلك احيانا للتعليم ونحوه فلا بأس بذلك كما كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يجهر بدعاء الاستفتاح مدة - 00:03:47

وكما كان ابن عمر وابو هريرة يجهران بالاستعاذة احيانا واما المداومة على الجهر بذلك فبدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين فانهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائما - 00:04:06

بل لم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جهر بالاستعاذة والله اعلم انتهى من مجموع الفتاوى الجزء الثاني والعشرين

صفحة اربعمائة وخمسة المسألة الثانية قوله بسم الله الرحمن الرحيم - 00:04:25
اي يقولها بعض الاستعاذة والبسملة صحت بها السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها في الاكثر - 00:04:44
عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم. فاعدتها اية والحمد لله رب العالمين. ايتين واياك نستعين وجمع خمس اصابعه اخرجه ابن خزيمة والبياقي في الكبرى والصغرى - 00:04:59
وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح - 00:05:20
ونعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي انما معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان - 00:05:37
كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين معناه انهم كانوا يبدأون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انهم كانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم وكان الشافعي يرى ان يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم - 00:05:56
وان يجر بها اذا جهر بقراءة انتهى قال الحافظ ابن خزيمة في صحيحه باب ذكر الدليل على ان انسا انما اراد بقوله لم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. اي لم اسمع احدا منهم يقرأ جهرا بسم الله الرحمن الرحيم - 00:06:14
وانهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة لا كما توهم من لم يشتغل بطلب العلم من مضانه وطالب الرئاسة قبل تعلم العلم ثم ذكر حديث انس من عدة طرق قال - 00:06:35
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال هذا الخبر يصرح بخلاف ما توهم من لم يتبحر العلم وادعى ان انس بن مالك اراد بقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يستفتحون القراءة الحمد لله رب العالمين - 00:06:50
وبقوله لم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انهم لم يكونوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم جهرا ولا خفيا وهذا الخبر يصرح انه اراد انهم كانوا يسرون به - 00:07:14
ولا يجهرون به عند انس انتهى من صحيح ابن خزيمة الجزء الاول صفحة مئتين وخمسين فرع اربعة وخمسين. قال المصنف الشيخ ابن باز رحمه الله السنة عدم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية - 00:07:28
وان جهر بعض الاحيان فلا حرج ليعلم المأموم انه يسميه وان التسمية مشروعة لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين عدم الجهل والبسملة انتهى من مجموعة من فتاوى ابن باز الجزء الحادي عشر صفحة مائة وواحد وعشرين - 00:07:45
وقال ايضا الجهر بالبسملة في الصلاة عند قراءة الفاتحة وغيرها من السور اختلف العلماء في ذلك فبعضهم استحب الجهر بها. وبعضهم كره ذلك واحب الاصرار بها وهذا هو الارجح والافضل - 00:08:05
بما ثبت في الحديث الصحيح عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وكانوا لا يجهضون بسم الله الرحمن الرحيم - 00:08:21
وجاء في معناه عدة احاديث ورد في بعض الاحاديث ما يدل على استحباب الجهر بها ولكنها احاديث ضعيفة ولا نعلم في الجهر والبسملة حديثا صحيحا صريحا يدل على ذلك ولكن الامر في ذلك واسع وسهل - 00:08:33
ولا ينبغي فيه النزاع واذا جهر الامام بعض الاحيان بالبسملة ليعلم المأمومون انه يقرأها فلا بأس ولكن الافضل ان يكون الغالب الاصرار بها عملا بالاحاديث الصحيحة انتهى من مجموع فتاوى ابن باز في الحادي عشر - 00:08:50
الصفحة مائة وتسع عشرة قال ابن خزيمة باب ذكر الدليل على ادنى الجهر بالبسم الله الرحمن الرحيم. والمخافة به جميعا مباح ليس واحد منهما محظورا وهذا من اختلاف المباح ثم اسند من طرق عن نعيم مجمر قال - 00:09:08
صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين. فقال امين وقال الناس امين. ويقول كلما

سجد الله اكبر واذا قمنا الجلوس قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:30

صحيح ابن خزيمة اربعمائة وتسعة وتسعين واخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال الشيخ الالباني الحق انه ليس بالجهل بالبسملة حديث صريح صحيح بل صح عنه صلى الله عليه وسلم الاصرار بها من حديث انس - 00:09:57

وقد وقفت له على عشرة طرق ذكرتها في تخريج كتاب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اكثرها صحيحة الاسناد وفي بعض الفاظه التصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بها - 00:10:18

وسندها صحيح على شرط مسلم وهو مذهب جمهور الفقهاء واكثر اصحاب الحديث. وهو الحق الذي لا ريب فيه ومن شاء التوسع في هذا البعث فليواجه فتاوى شيخ الاسلام ففيها مقنع لكل عاقل منصف انتهى - 00:10:34

انظر ثواب المنة الصفحة مئة وتسعة وستين قال شيخ الاسلام ابن تيمية في مشغول في تورج الثاني والعشرين اربعمائة وخمسة اما صفة الصلاة ومن شعائرها مسألة البسملة فان الناس اضطربوا فيها نفيا واثباتا في كونها اية من القرآن وفي قراءتها - 00:10:51

وصنفت من الطرفين مصنفات يظهر في بعض كلامها نوع جهل وظلم مع ان الخطب فيها يسير واما التعصب لهذه المسائل ونحوها فمن شعائر الفرقة والاختلاف الذي نهينا عنه اذ ادع لذلك هو ترجيح الشعائر المفترقة بين الامة - 00:11:10

والا فهذه المسائل من اخف مسائل الخلاف جدا لولا ما يدعو اليه الشيطان من اظهار شعائر الفرقة اما كونها اية من القرآن فقالت طائفة كمالك ليست من القرآن الا في سورة النمل - 00:11:29

والتزموا ان الصحابة اودعوا المصحف ما ليس من كلام الله على سبيل التبرك وحكى طائفة من اصحاب احمد هذا رواية ذرعا وربما اعتقد بعضهم انه مذهبه وقالت طائفة منهم الشافعي ما كتبوها في المصحف بقلب المصحف مع تجريدهم للمصحف - 00:11:45

عما ليس من القرآن الا وهي من السورة مع ادلة اخرى وتوسط اكثر فقهاء الحديث كاحمد ومحققي اصحاب ابي حنيفة فقالوا كتابتها في المصحف تقتضي انها من القرآن للعلم بانهم لم يكتبوا فيه ما ليس بقرآن - 00:12:03

لكن لا يقتضي ذلك انها من السورة بل تكون اية مفردة انزلت في اول كل سورة كما كتبها الصحابة سطرا مفصولا. كما قال ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل باسم الله الرحمن الرحيم - 00:12:21

عند هؤلاء هي اية من كتاب الله في اول كل سورة كتبت فيه وليست من السبر وهذا هو المنصوص عن احمد في غير موضع ولم يوجد عنه نقل صريح بخلاف ذلك - 00:12:39

وهو قول عبد الله ابن المبارك وغيره وهو اوسط الاقوال واعدلها وكذلك الامر في تلاوتها في الصلاة طائفة لا تقرأها لا سرا ولا جهرا كذلك والاوزاعي وطائفة تقرأها جهرا كاصحاب نجريج والشافعي - 00:12:53

الطائفة الثالثة المتوسطة جماهير فقهاء الحديث مع بقاءها لابراهيم. مع فقهاء اهل الرأي يقرأونها سرا كما نقل عن جماهير الصحابة مع ان احمد يستعمل المروي عن الصحابة في هذا الباب - 00:13:11

فيستحب الجهر بها لمصلحة راجحة حتى انه نص على ان من صلى بالمدينة يجهر بها فقال بعض اصحابه لانهم كانوا ينكرون على من يجهر بها ويستحب للرجل ان يقصد الى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات - 00:13:26

لان مصلحة التأليف في الدين اعظم من مصلحة فعل مثل هذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تغيير بناء البيت بما في ابقائه من تأليف القلوب وكما انكر ابن مسعود على عثمان اتمام الساوات في السفر - 00:13:43

ثم صلى خلفه متما وقال الخلاف شر وهذا وان كان وجلا حسنا المقصود احمد ان اهل المدينة كانوا لا يقرأونها فيجهر بها ليبين ان قراءتها سنة كما جرى ابن عباس بقراءة ام الكتاب على الجنازة - 00:13:58

وقال لتعلموا انها سنة وكما جهر عمر بالاستفتاح غير مرضى وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالاية احيانا في صلاة الظهر والعصر ولهذا نقل عن اكثر من روي عنه الجهد بها من الصحابة المخافة - 00:14:15

فكأنهم جهروا لاظهار انهم يقرأونها كما جهر بعضهم بالاستعاذة ايضا والاعتذار في كل شيء استعمال الاثار على وجهها فان قول النبي

صلى الله عليه وسلم يجهر بها دائما واكثر الصحابة لم ينقلوا ذلك ولم يفعلوه ممتنع قطعا - 00:14:33
وقد ثبت عن غير واحد منهم نفيه من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعارض ذلك خبر ثابت الا وهو محتمل وكون الجهر بها لا يشرع بحال مع انه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة - 00:14:52
نسبة للصحابة الى فعل المكروه واقراره مع ان الجهر في صلاة المخافة يشرع لعارض كما تقدم وكراهة قراءتها مع ما في قراءتها من الاثار الثابتة عن الصحابة المرفوع بعضها الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:06
وكون الصحابة كتبتها في المصحف وانها كانت تنزل مع السورة فيه ما فيه مع انها اذا قرأت في اول كتاب سليمان فقرائتها في اول كتاب الله في غاية المناسبة متابعة الاثار فيها الاعتذار والائتلاف - 00:15:25
والتوسط الذي هو افضل الامور انتهى المسألة الثالثة قوله ويقرأ سورة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هذا الحديث متفق على صحته من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي - 00:15:41
والفاتحة ركن في الصلاة قال المصنف الشيخ ابن باز رحمه الله الفاتحة ركن في الصلاة في حق الامام والمنفرد اما المأموم فهي واجبة في حقه تسقط مع السهو والجهل واذا سبقه الامام فوجده راكعا لحديث ابي بكرة - 00:16:02
ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء الركعة انتهى انظروا صلاة المؤمن قحطاني الصفحة مائة وتسعة وثمانين فرع خمسة وخمسين قال المصنف الشيخ ابن باز رحمه الله الواجب على المأموم ان يقرأ الفاتحة في جميع الركعات اذا تيسر ان يقرأها في سكوت امامه - 00:16:20
قبل ان يقرأ الفاتحة وبعدها فهو افضل ان لم يتيسر ذلك قرأها ولو في حال قراءة الامام ثم ينصت لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرأون خلف امامكم؟ قلنا نعم - 00:16:42
لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها خرجه الامام احمد وابو داوود والترمذي وابن حبان باسناد صحيح ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:16:56
متفق على صحته من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه لكن لو تركها المأموم ناسيا او جاهلا صحت صلاته لانها في حقه واجبة لا ركن وهكذا لو جاء والامام راكع او عند الركوع ركع مع امامه وسقطت عنه الفاتحة - 00:17:13
لما روى البخاري في الصحيح عن ابي بكرة الثقفي رضي الله عنه ان جاء الى المسجد والامام راكع فركع دون الصف ثم دخل في الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعدما فرغ من الصلاة زادك الله حرصا ولا تعد - 00:17:31
اخرجه البخاري احمد وابو داوود ولم يمروا بقضاء الركعة فدل ذلك على انه معذور اذا لم يدرك الامام حال القيام على وجه يمكنه فيه قراءة الفاتحة والجاهل والناسي في حكمه في المعنى بخلاف المنفرد والامام - 00:17:48
فانها ركن في حقهما لا تسقط عنهما بوجه من الوجوه عملا بالاحاديث الصحيحة الواردة في ذلك المقصود قراءة الفاتحة من المأموم في اي سكتة تعصر من الامام في الفاتحة او بعدها - 00:18:05
او في السورة التي بعدها فان لم يسكت فالواجب على المأموم ان يقرأ الفاتحة ولو حال قراءة الامام في اصح قول العلماء اما حديث من كان له امام فقراءته له قراءة فهو حديث ضعيف - 00:18:19
لا يحتج به عند اهل العلم قال في الهامش اخرجه احمد عن جابر وسنده ضعيف واخرجه الدار القطني من طريق محمد ابن الفضل ابن عطية عن ابيه عن سالم بن عبدالله عن ابيه - 00:18:35
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءته له قراءة وقال محمد بن الفضل متروك واخرجه وابن ابي شيبة ثلاثة الاف وثمانمائة عن عبدالله بن شداد المرفوعة - 00:18:48
قال ابن حزن في التلخيص الحبير مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة انتهى ولو صح لكانت الفاتحة مستثناة من ذلك جمعت بين الاحاديث انتهى - 00:19:03
وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في حكم القراءة خلف الامام للعلماء فيه نزاع واضطراب مع عموم الحاجة اليه واصول الاقوال ثلاثة

طرفان ووسط احد الطرفين انه لا يقرأ خلف الامام بحال - 00:19:19
والثاني انه يقرأ خلف الامام بكل حال. والثالث وهو قول اكثر السلف انه اذا سمع قراءة الامام انصت ولم يقرأ فان استماعه لقراءة الامام خير من قراءته واذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه فان قراءته خير من سكوته - 00:19:34
الاستماع بقراءة الامام افضل من القراءة والقراءة افضل من السكوت هذا قول جمهور العلماء كمالك واحمد بن حنبل وجمهور اصحابهما وطائفة من اصحاب الشافعي وابي حنيفة. وهو القول القديم للشافعي وقول محمد بن الحسن - 00:19:51
وعلى هذا القول فهل القراءة حال مخافة الامام بالفاتحة واجبة على المأموم او مستحبة على قولين في مذهب احمد اشهرهما انها مستحبة وهو قول الشافعي في القديم والاستماع حال جهل الامام هل هو واجب او مستحب - 00:20:09
والقراءة اذا سمع قراءة الامام هل هي محرمة او مكروهة وهل تبطل الصلاة اذا قرأ؟ على قولين في مذهب احمد وغيره احدهما ان القراءة حينئذ محرمة واذا قرأ بطلت صلاته - 00:20:29
وهذا احد الوجهين الذين حكاهما ابو عبدالله بن حامد في مذهب احمد والثاني ان الصلاة لا تبطل بذلك وهو قول الاكثرين وهو المشهور المذهبي احمد والذين قالوا يقرأ حال الجهر والمخافة انما يأمرونه ان يقرأ حال الجهل بالفاتحة خاصة - 00:20:45
وما زاد على الفاتحة فان المشروع ان يكون فيه مستمعا لا قارئا وهل قراءته للفاتحة مع الجهر واجبة او مستحبة؟ على قولين احدهما انها واجبة وهو قول الشافعي في الجديد وقول ابن حزم - 00:21:04
والثاني انها مستحبة وهو قول الاوزاعي والليث ابن سعد واختيار جدي ابي البركات ولا سبيل الى الاحتياط في الخروج من الخلاف في هذه ونحو ذلك من المسائل سيتعين في مثل ذلك النظر فيما يوجبه الدليل الشرعي - 00:21:19
والمقصود هنا ان من المسائل مسائل لا يمكن ان يعمل فيها بقول يجمع عليه لكن ولله الحمد القول الصحيح عليه دلائل شرعية تبين الحق والمقصودون القراءة خلف الامام فنقول اذا جهر الامام استمع لقراءته فان كان لا يسمع لبعده فانه يقرأ في اصح القولين - 00:21:37
هو قول احمد وغيره وان كان لا يسمع لصامه او كان يسمع همهمة الامام ولا يفقه ما يقول ففيه قولان في مذهب احمد وغيره والاظهر انه يقرأ لان الافضل ان يكون اما مستمعا واما قارئا - 00:22:01
وهذا ليس من مستمع ولا يحصل له مقصود السماع قراءته افضل من سكوته الى اخر كلامه رحمه الله. انظر مجموعة فتاوى الجزء الثالث والعشرين الصفحة مئتين وخمسة وستين وما بعدها لفصل طويل محقق فليراجع - 00:22:16
فرع ستة وخمسين. السنة ترتيل الايات. والوقوف عند رأس كل اية والوقوف عند كل رأس اية فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ الفاتحة ويقطعها اية الاية بسم الله الرحمن الرحيم. ثم يقف - 00:22:34
ثم يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف ثم يقول ما لك يوم الدين وهكذا الى اخر السورة وهكذا كانت قراءته كلها يقف على رؤوس الاية - 00:22:51
ولا يصلها بما بعدها عن ام سلمة انها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقطع قراءته اية الاية. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين - 00:23:07
اخرجه احمد وابو داود والبيهقي والدارقطني وابو يعلى وصححه الحاكم والذهبي والالباني وفي رواية انه سألها يعلى ابن مملك عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت ما لكم وصلاته - 00:23:23
ثم نعتت قراءته فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا اخرجه الترمذي والنسائي في الصورة وفي الكبرى وانظر جميع الاصول تسعمائة وتسعة عشرة وفي رواية قالت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:40
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين يقطع قراءته اية الاية اخرجه ابو داوود وفي رواية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقول - 00:23:59
الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف وكان يقرأها مالك يوم الدين اخرجه الترمذي وقال حديث غريب المسألة

الرابعة قوله ويقول بعدها امين جهر في الصلاة الجهرية - 00:24:14
السنة ان يقول بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة امين ويجهر بها في الجاهلية ويسر بها في السرية ومعناها اللهم استجب لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال امين - 00:24:34
اخرجه الدور القطني وحسنه البيهقي والحاكم في المستدرج وقال هذا حديث صحيح على شروط الشيخين ووافقه الذهبي وقلب يقي حسن صحيح ولحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين - 00:24:55
فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال - 00:25:14
اذا قال احدكم امين قالت الملائكة في السماء امين توافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ترك الناس التأمين - 00:25:28
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمعه اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد اخرجه ابو داوود وابن ماجة ولفظ له وقال الحافظ ابو زرعة العراقي واسناده جيد وضعفه الالباني - 00:25:44
وعن وائل بن حجر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال امين رفع بها صوته لفظ حديث الفقيه وفي رواية اذا قال ولا الضالين قال امين رفع بها صوته في الصلاة - 00:26:02
اخرجه الترمذي وقال حديث حسن والبيهقي وتمام في فوائده والدار القطني وقال هذا اسناد صحيح قال الترمذي وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون ان الرجل يرفع صوته بالتأمين - 00:26:17
ولا يخفيها وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق البخاري باب جهر الامام بالتأمين. وقال عطاء امين الدعاء امن ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد للجة وكان ابو هريرة رضي الله عنه ينادي الامام لا تفتني بامين - 00:26:38
قال في هامشه وصله عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء قال قلت له اكان ابن الزبير يؤمن على اثر ام القرآن قال نعم ويأمل من وراءه حتى ان للمسجد للجة. ثم قال انما امين دعاء - 00:27:00
قال وكان ابو هريرة يدخل المسجد وقد قام الامام فيناديه فيقول لا تسبقني بامين وقوله حتى ان بكسر الهمزة للمسجد اي لاهل المسجد للجة اللام للتأكيد واللجة قال اهل اللغة الصوت المرتفعة - 00:27:18
وروي لا لاجبة بموحدة وتخفيف الجيم حكاه ابن التين وهي الاصوات المختلطة ورواه البيهقي للرجة بالراء بدل اللام ومراد ابي هريرة ان يؤمن مع الامام داخل الصلاة وقد جاء عن ابي هريرة من وجه اخر اخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن ابي رافع قال - 00:27:36
كان ابو هريرة يؤذن لمروان فاشترط الا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل في الصف وكأنه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ ابي هريرة - 00:28:00
وكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك وقد وقع له ذلك مع غير مروان. فروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين ان ابا هريرة كان مؤذنا بالبحرين وانه اشترط على الامام الا يسبقه بامين. والامام البحرين كان العلاء بن الحضرمي بينه عبدالرزاق. من طريق ابي سلمة عنه - 00:28:15
قال ابن المنير مناسبة قول عطاء للترجمة انه حكم بان التأمين دعاء فاقتضى ذلك ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انها جواب للدعاء. فيختص بالمأموم وجوابه ان التأمين قائم مقام التلخيص بعد البسط - 00:28:36
فادعي فسر المقاصد بقوله ان الصراط المستقيم الى اخره. والمؤمن اتى بكلمة تشمل الجميع. فان قالها الامام فكانه دعا مرتين ثم مجملا انظر فتح الباري لابن حجر الجزء الثاني الصفحة مئتين واثنين وستين انتهى في هامشه - 00:28:54
قال وقال نافع كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم وسمعت منه في ذلك خيرا قال في هامشه وصله عبدالرزاق عن ابن جريج اخبرنا نافع

ان ابن عمر كان اذا ختم ام القرآن قال امين. لا يدع ان - 00:29:14
وامن اذا ختمها ويحضهم على قولها قال وسمعت منه في ذلك خيرا قوله ويحضهم بالضاد المعجمة وقوله خيرا بسكون التحتانية اي فضلا وثوابا. وهي رواية الكشميهني و بغيره خبرا بفتح موحدة اي حديثا مرفوعا - 00:29:32
ويشعر به ما اخرجه البيهقي كان ابن عمر اذا امن الناس امن معهم ويرى ذلك من السنة. ورواية عبدالرزاق مثل الاول ومناسبة اثر ابن عمر من جهة انه كان يؤمن اذا ختم الفاتحة - 00:29:54
وذلك اعم من ان يكون اماما او مأموما. انظر فتح الباري لابن حجر الجزء الثاني الصفحة مائتين وثلاثة وستين انتهى في هامشه قال ثم اورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه - 00:30:08
تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال في هامشه اخرجه البخاري سبعمائة وسبعة واربعين وقال الحافظ ابن حجر الفتح الباري الجزء الثاني صفحة مئتين وثلاثة وستين قوله اذا امن الامام فامنوا ظاهر في ان الامام يؤمن. وقيل معناه اذا دعا والمراد دعاء الفاتحة من قوله دناه. الى - 00:30:31
اثره بناء على ان التأمين دعاء وقيل معناه اذا بلغ الى موضع استدعى التأمين وهو قوله ولا الضالين ويرد ذلك التصريح بالمراد في حديث الباب واستدل به على مشروعية التأمين للامام - 00:30:53
وقد ورد التصريح بان الامام يقولها رواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ. اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين. وان الامام يقول امين - 00:31:09
الحديث اخرجه ابو داوود والنسائي والسراج هو صديق في كون الامام يؤمن واذا ترجح ان الامام يؤمن فيجهر به في الجهرية وهو قول الجمهور خلافا للكوفيين ورواية عن مالك فقال يسر به مطلقا - 00:31:24
ووجه الدلالة من الحديث انه لو لم يكن التأمين للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه. وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين - 00:31:40
جهر بامين اخرجه السراج ولابن حبان كان اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال امين وللهميدي من طريق سعيد المقبوري عن ابي هريرة نحوه بلفظ اذا قال ولا الضالين. ولابي داود من طريق ابي عبدالله ابن عم ابي هريرة عن ابي - 00:31:55
في هريرة مثله وزاد حتى يسمع من يليهم للصف الاول ولابي داوود وصححه ابن حبان من حديث وائل ابن حجر نحو رواية الزبيدي وفيه رد على من اومى الى النسخ فقال اينما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتأمين في فداء الاسلام ليعلمهم - 00:32:14
فان وائل بن حجر انما اسلم في اواخر الامر انتهى في الهامش سبعة وخمسين. قال الشيخ ابن باز وامين ليست من الفاتحة وهي مستحبة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقولها بعد الفاتحة في الجهرية والسرية يقول امين ومعناها اللهم استجب - 00:32:34
انتهى انظر مجموعة ابن باز الجزء الحادي عشر الصفحة الخامسة وعشرين قال ابن حجر ان هذا الامر عند الجمهور الندب وحكى ابن زيزة عن بعض اهل العلم قال في هامشيه ابن بزيزة هو الشيخ عبدالعزيز ابن ابراهيم القرشي المالكي - 00:32:58
المعروف بن بزيزة له شرح على كتاب الاحكام الكبرى لعبد الحق الاشبيلي ينقل عنه ابن حجر كثيرا انظر شجرة النور الزكية المتوفى ستة مائة وثمانية وثلاثين للهجرة انتهى في الهامش قال قال ابن حجر ان هذا الامر عند الجهور للندب - 00:33:16
وحكى ابن بزيزة عن بعض اهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الامر قال واوجبه الظاهرية على كل مصل ثم في مطلق امر المأموم بالتأمين انه يؤمن ولو كان مشتغلا بقراءة الفاتحة - 00:33:38
وبه قال اكثر الشافعية ثم اختلفوا. هل تنقطع بذلك الموالاة على وجهين اصحهما لا تنقطع لانه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة بخلاف الامر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس. والله اعلم - 00:33:53
قال في هامشي انظر فتح البارد ابن حجر العسقلاني الجزء الثاني صفحة مئتين واربعة وستين انتهى في الهامش. قال النووي التأمين سنة لكل مصل فرغ من الفاتحة سواء الامام والمأموم والمنفرد والرجل والمرأة والصبي والقائم والقاعد والمضطجع والمفترض المتنفل - 00:34:11

في الصلاة السرية والجهرية ولا خلاف في شيء من هذا عند اصحابنا قال اصحابنا ويسن التأمين لكل من فرغ من الفاتحة. سواء كان في صلاة او خارجها قال الوهيدي لكنه في الصلاة اشد استحبابا - 00:34:32

فرع ثمانية وخمسين وان كانت الصلاة سرية اسر الامام وغيره بالتأمين تبعا للقراءة وان كانت جهرية وجهر بالقراءة استحب للمأموم الجهر بالتأمين بلا خلاف واما المنفرد فقطع الجمهور بانه يسن له الجهر بالتأمين كالامام. قال الشافعي في المختصر وهو من الجديد - 00:34:51

يرفع الامام صوته بالتأمين ويسمع من خلفه انفسهم وقالت الام يرفع الامام بها صوته فاذا قالها قالوها واسمعوا انفسهم ولا احب ان يجهروا فان فعلوا فلا شيء عليهم هذا نصه بحروفه انتهى من المجموع شرح المؤذن الجزء الثالث الصفحة ثلاثمئة واثنين وعشرين - 00:35:16

فرع قال الشافعي في الام وان تركه الامام قاله ما خلفه واسمعه لعله يذكر فيقوله ولا يتركونه لتركه كما لو ترك التكبير والتسليم لم يكن لهم تركه انظر المجموع الجزء الثالث صفحة ثلاثمائة وثلاثة وعشرين - 00:35:38

فرع تسعة وخمسين يستحب ان يقع تأمين المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه - 00:36:01

فينبغي ان يقع تأمين الامام والمأموم والملائكة دفعة واحدة. فان فاته التأمين معه امن بعده. انظر المجموع الجزء الثالث صفحة ثلاثمائة وثلاثة وعشرين قال ابن رجب يكون تأمين المأمومين مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده عند اصحابنا واصحاب الشافعي - 00:36:16

وقالوا لا يستحب للمأموم مقارنة امامه في شيء غير هذا فان الكل يؤمنون على دعاء الفاتحة والملائكة يؤمنون ايضا على هذا الدعاء ويشرع المقارنة بالتأمين للامام والمأموم ليقارن ذلك تأمين الملائكة في السماء. بدليل قوله في رواية - 00:36:37

فان الملائكة تقول امين والامام يقول امين تعمم باقتران تأمين الامام والملائكة ويكون معنى قوله فاذا امن الامام فامنوا اي اذا شرع في التأمين او اراده وتأمين الملائكة هو على دعاء القارئ هذا هو الصحيح الذي يفهم من الحديث - 00:36:57

وقد ذكر ابن عبد البر وغيره فيه اقوالا اخر مرغوبا عن ذكرها. لبعدها وتعسفها من غير دليل وروى العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال اذا قرأ الامام بام القرآن فاقرأ بها واسبقه - 00:37:15

فانه اذا قال ولا الضالين قالت الملائكة امين فمن وافق ذلك قابل ان يستجاب لهم انتهى انظر فتح الباري لابن رجب الحنبلي وفتح الباري لابن حجر الجزء الثاني صفحة مئتين وخمسة وستين - 00:37:29

قال ابن حجر قوله فامنوا استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الامام لانه رطب عليه بالفاء لكن تقدم في الجمع بين الروايتين ان المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور وقال الشيخ ابو محمد الجويلي لا تستحب مقارنة الامام في شيء من الصلاة غيره - 00:37:45

قال امام الحرمين يمكن تعليله بان التأمين لقراءة الامام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه وهو واضح انتهى انظر فتح الباري الجزء الثاني الصفحة مئتين وخمسة وستين تنبيه مهم للشيخ الالباني رحمه الله بحث في هذه المسألة وكان يقول سابقا - 00:38:06

ان تأمين المأموم كون بعد تأمين الامام ولا يقارنه وكتب ذلك في بحوث له وقرره في دروس انتشرت بين الناس ثم رجع ووافق الجمهور. وهذا شأن العلماء الكبار يبنون علمهم على تحقيق ثم يرجعون الى تحقيق احسن منه - 00:38:29

وله في ذلك سلف كثير من الائمة وللفائدة رأيت ضرورة ايراد كلامي هنا للتنبيه على رجوعه عما كان قراره ولان قوله القديم اشهر في الناس واوقع في النفوس بجلالة قدره وقوة حجته رحمه الله - 00:38:48

وقد اورد علي مرة في احد الدروس كالاعتراض فاضطررت لذكر كلامه وانه رجع عنه ذكر رحمه الله في السلسلة الصحيحة الفين وخمسمائة واربعة وثلاثين. حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين. فامن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن - 00:39:05

على دعائه فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. قال اخرجه ابو يعلى الجزء الرابع الف واربعمئة وثمانية وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين وقد اخرجه غيرهما بلفظ اذا امن الامام فامنوه - 00:39:26
فانه من وافق الى اخره وانما اخرجته بلفظ الترجمة لما فيه من الزيادة وهي قوله بعد ولا الضالين. فامن الامام فامنوا فانها صريحة بامرين اثنين الاول ان الامام يؤمن بعد ختمة الفاتحة والاخر ان المأموم يؤمن بعد فراغ الامام من التأمين - 00:39:44
وقد قيل في تفسير رواية الشيخين اقوال كثيرة ذكرها الحافظ في الفتح منها ان معنى قوله اذا امن بلغ موضع التأمين. كما يقال انجد اذا بلغ نجدا وان لم يبلغها قال ابن العربي وهذا بعيد - 00:40:05
لغة مشرعة وقال ابن دقيق العيد وهذا مجاز فان وجد دليل يرجحه عمل به. والا فالاصل عدمه قال الحافظ استدلوا له برواية ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين. قالوا فالجمع بين الروايتين يرتضي حمل قوله اذا - 00:40:21
تأمن على المجاز واقول يمكن الجمع بطريقة اخرى وهي ان يؤخذ بالزائد من الروايتين فيضم الى الاخرى وهي قوله في رواية سعيد اذا امن الامام فامنوا ستضم الزيادة الى رواية ابي صالح فيصير الحديث وهكذا اذا قال الامام ولا الضالين امين فقولوا امين - 00:40:39
وهذا الجمع اولى من الجمع المذكور وذلك لوجوه. الاول انه مطابق لرواية ابيه على هذه الصريحات بذلك الثاني انه موافق للقواعد الحديثية من وجوب الاخذ بالزيادة من الثقة الثالث انه يغنيني عن مخالفة الاصل الذي اشار اليه ابن دقيق العيد - 00:41:00
الرابع انه على وزن قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ردنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه - 00:41:19
اخرجه الشيخان وغيرهما من حديث ابي هريرة ايضا فكما ان هذا نقص في ان المقتدي يقول التحميد بعد تسميع الامام فمثله اذا امن فامنوا ومثله اذا امن فامنوا فهو نص على ان تأمين المقتدي بعد تأمين الامام - 00:41:33
الخامس انه هو الموافق لنظام الاقتداء بالامام المستفاد من مثل قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا - 00:41:50
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا الحديث اخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة وابي هريرة وغيرهما والزيادة لابي داوود فكما دل الحديث ان المقتضى الائتمان بالامام عدم مقارنته بالتكبير وما ذكر معه. فمن ذلك عدم مقارنته بالتأمين. واخراج التأمين من هذا النظام يحتاج - 00:42:03
الى دليل صريح وهو مفقود اذ غاية ما عند المخالفين انما هو حديث ابي صالح المتقدم وليس صريحا في ذلك بل الصحيح انه محمول على رواية سعيد هذه لا سيما على لفظ ابيه على المنكور اعلاه - 00:42:23
السادس ان مقارنة الامام بالتأمين تحتاج الى دقة وعناية خاصة من المهتمين والا وقعوا في مخالفة صريحة وهي مسابقته بالتأمين وهذا مما ابتلي به جماهير المصلين فقد راقبتهم في جميع البلاد التي طوفتها فوجدتهم يبادرون الى التأمين - 00:42:39
ولما ينتهي الامام من قوله ولا الضالين لا سيما اذا كان يمدها ست حركات ويسقط بقدر ما تراد اليه نفسه. ثم يقول امين سيقع تأمينه بعد تأمينهم ولا يخفى ان باب سد الذريعة يقتضي ترجيح عدم مشروعية المقارنة خشية المسابقة - 00:42:57
وهذا ما دلت عليه الوجوه المتقدمة. وهو الصواب ان شاء الله تعالى. وان كان القائلون به قلة فلا يضرنا ذلك فان الحق لا يعرف رجال فاعرف الحق تعرف الرجال ذلك ما اقتضاه التمسك بالاصل بعد النظر والاعتبار - 00:43:17
وهو ما كنت اعمل به واذكر به مدة من الزمن. ثم رأيت ما اخرجه البيهقي الجزء الثاني تسعة وخمسين عن ابي رافع ان ابا هريرة كان يؤذن لمروان ابن الحكم - 00:43:35
فاشترط الا يسبقه بي الضالين حتى يعلم انه دخل الصف وكان اذا قال مروان ولا الضالين قال ابو هريرة امين يمد بها صوته وقال اذا وافق تأمين اهل الارض اهل السماء غفر لهم وسناده صحيح - 00:43:46
قلت فهذا صريح في ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يؤمن بعد قول الامام ولا الضالين ولما كان من المقرر ان راوي الحديث اعلم

بمرويه من غيره. فقد اعتبرت عمل ابي هريرة هذا تفسيرا لحديث الترجمة - 00:44:03
مبينا ان معنى اذا امن الامام فامنوا اي اذا بلغ موضع التأمين كما تقدم عن الحافظ وهو ان كان استبعده ابن العربي فلابد من الاعتماد عليه لهذا الاثر وعليه فاني اكرر تنبيه جماهير المصلين بان ينتبهوا لهذه السنة ولا يقع من اجلها في مسابقة الامام بالتأمين بل عليهم ان يتريثوا حتى - 00:44:18
اذا سمعوا نطقه بالف امين قالوها معه والله تعالى نسأل ان يوفقنا لاتباع الحق حيثما كان انه سميع مجيب وفي هذا الاثر فائدة اخرى وهي جهر المهتمين بامين وذلك مما ملت اليه في الكتاب الاخر. انظر السلسلة الضعيفة السمع ستة وخمسين. لمطابقته لاثر اخر صحيح عن ابن الزبير - 00:44:41
وحديث لابي هريرة مرفوع تكلمت على اسناد هناك فراجعه انتهى فرع ستون. قال ابن حجر ايضا وظاهر الحديث ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن زيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة - 00:45:05
والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة من منح الارض او في السماء وفي رواية للبخاري وقالت الملائكة في السماء امين. وفي رواية له فوافق ذلك قول اهل السماء. ونحوها عند مسلم - 00:45:28
وروى عبدالرزاق عن كلمة قال صفوف اهل الارض على صفوف اهل السماء. فاذا وافق امين في الارض امين في السماء غفر للعبد ومثله لا يقال بالرأي فالمصير اليه اولى انتهى. من فتح البادئ الجزء الثاني صفحة مئتين وخمسة وستين - 00:45:43
فرع واحد وستون. قال ابن رجب ولا يستحب ان يصل امين بذكر اخر مثل ان يقول امين رب العالمين لانه لم تأت به السنة. هذا قول اصحابنا وقال الشافعي هو حسن - 00:46:03
فرع اثنين وستين ولا يستحب ان يقدم على التأمين دعاء لان التأمين على دعاء الفاتحة وهو هداية الصراط المستقيم وهو اهم الادعية واجلها. ومن السلف من استحب ذلك المأموم منهم الربيع بن خثيم والثوري انتهى من فتح الباب لابن رجب الحنبلي الجزء الرابع صفحة اربعمائة وستة وتسعين - 00:46:19
فرع الثالث والستون. امين بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى الواحي عن حمزة والكسائي الامانة وفيها ثلاث لغات اخرى شاذة. القصر حكاه ثعلب وانشد له شاهدا وانكره - 00:46:42
وطعن في الشاهد بانه لضرورة الشعر وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب انه انما اجازه في الشهر خاصة والتجديد مع المد والقصر وخطأهما جماعة من اهل اللغة وامين من اسماء الافعال. مثل صاه للسكوت وتفتح في الواصل - 00:47:03
لانها مبنية بالاتفاق مثل كيف وانما لم تكسر لثقل الكثرة بعد الياء ومعناها اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعنى كقول من قال معناه اللهم امنا بخير. وقيل كذلك يكون - 00:47:23
وقيل درجة في الجنة تجب لقائلها وقيل لمن استجيب له كما استجيب للملائكة وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى، رواه عبدالرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف. وعن هلال ابن يساف التابعي مثله، وانكره جماعة - 00:47:42
وقال من مد وشدد معناها قاصدين اليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقال من قصر وشدد هي كلمة عبرانية او سريانية عند ابي داود من حديث ابي زهير النميري الصحابي ان امين مثل الطابعة على الصحيفة - 00:47:59
ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان ختم بامين فقد اوجبه انظر فتح الباب لابن حجر الجزء الثاني صفحة مائتين واثنين وستين فرع الرابع والستون. قال الشيخ ابن باز السنة للمأموم الاخفاء بقراءته وسائر اذكاره ودعواته. لعدم الدليل على جواز الجهل - 00:48:16
ولان في جهره بذلك تشويشا على من حوله من المصلين انتهى من فتاوى اسلامية جابها محمد المسند الجزء الاول صفحة مئتين واربعة وثمانين فرع الخامس والستون ومن لم يستطع قراءة الفاتحة وعجز عنها قرأ - 00:48:36
غيرها مما تيسر من القرآن. فان لم يكن عنده شيء قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم في حديث عبدالله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:48:54

اني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر. ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم - 00:49:10

قال في هامشه اخرجه الامام احمد في المسند وابو داوود والنسائي وترجم عليه باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن وصححه ابن حبان والدار القطني والحاكم ووافقه الذهبي - 00:49:24

انتهى في الهامش فرع ستة وستون هل يشرع للامام السكوت بعد الفاتحة لاجل قراءة المأموم قال الموفق ابن قدامة يستحب ان يسكت الامام عقب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة كي لا ينازعه فيها - 00:49:38

وهذا مذهب الاوزاعي والشافعي واسحاق وكرهه مالك واصحاب الرأي ولنا ما روى ابو داوود وابن ماجة ان سمرة حدث انه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين - 00:49:59

فانكر عليه عمران فكتب في ذلك الى ابي ابن كعب فكان في كتابه اليهما ان سمرة قد حفظ قال ابو سلمة ابن عبدالرحمن للامام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب اذا دخل في الصلاة - 00:50:18

واذا قال ولا الضالين وقال عروة ابن الزبير اما انا فاغتنم من الامام اثنتين اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فاقرأ عندها وحين يختم السورة فاقرأ قبل ان يركع - 00:50:34

وهذا يدل على اجتهاد ذلك فيما بينهم. رواه الاثرم انتهى من المغني الجزء الاول الصفحة خمسمائة وسبعة وستين قال المصنف الشيخ ابن باز رحمه الله واما السكتة بعد الفاتحة فلم يصح فيها شيء فيما اعلم. والامر فيها واسع ان شاء الله - 00:50:48

فمن فعلها فلا حرج ومن تركها فلا حرج لانه لم يثبت فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اعلم. انما الثابت عنه صلى الله عليه وسلم سكتتان احداهما بعد تكبيرة الاحرام يشرع فيها الاستفتاح - 00:51:08

والسنة الثانية بعد الفراغ من القراءة وقبل ان يركع وهي سجدة خفيفة تفصل بين القراءة والتكبير. والله ولي التوفيق انتهى من مجموعة الجزء الحادي عشر الصفحات متين وتسع عشرة ومئتين وواحد وعشرين ومئتين واربعة وعشرين - 00:51:22

وقال الشيخ ابن باز في مجموع فتاويه ايضا الجزء الحادي عشر الصفحة الرابعة والثمانين. الثابت سكتتان الاولى تسمى سكتة الاستفتاح والثانية عند اخر القراءة قبل الركوع واما الثالثة بعد الفاتحة فالحديث فيها ضعيف فالافضل تركها انتهى - 00:51:42

وقال ابن تيمية لا يستحب الا سكتتان وذكر ان الاولى للاستفتاح والثانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة والفصل بينها وبين الركوع واما السكوت عقب الفاتحة فلا يستحبه احمد والجمهور انظر مجموع الفتاوى الانتمائية الجزء الثاني والعشرين صفحة ثلاثمائة وثمانية وثلاثين - 00:52:01

وقال الشيخ الالباني ثم كان صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من القراءة سكت سكتة يدل على ذلك ما سبق من هديه صلى الله عليه وسلم في قراءة القرآن وانه كان يقف عند كل اية وهذه الستة تقدرها ابن القيم وغيره بقدر ما يتراد اليه نفسه. انتهى - 00:52:25

من كتاب صفة الصلاة الالباني الاصل الجزء الثاني ست مئة وواحد وقال العلامة ابن القيم رحمه الله وكان له سجدتان سكتة بين التكبير والقراءة وعنها سأله ابو هريرة واختلف في الثانية فروي انها بعد الفاتحة وقيل انها بعد القراءة وقبل الركوع وهي سكتتان غير الاولى فتكون ثلاثا - 00:52:46

والظاهر انما هي اثنتان فقط. واما الثالثة فلطيفة جدا لاجل تراد النفس ولم يكن يصل القراءة بالركوع بخلاف الستة الاولى فانه كان يجعلها بقدر الاستفتاح والثانية قد قيل انها لاجل قراءة المأموم - 00:53:11

فعلى هذا ينبغي تطويرها بقدر قراءة الفاتحة واما الثالثة فللراحة والنفس فقط. وهي سكتة لطيفة فمن لم يذكرها فلقصرها. ومن اعتبرها جعل ثالثة فلا اختلاف بين الروايتين. وهذا اظهر ما يقال في هذا الحديث - 00:53:31

وقد صح حديث السكتتين من رواد سمرة وابي بن كعب وعمران بن حصين. ذكر ذلك ابو حاتم في صحيحه وسمرة هو ابن جندب. وقد تبين بذلك ان احد من روى حديث السجدتين سمرة بن جندب. وقد قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:53:51

سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين وفي بعض الطرق الحديث وفي بعض الطرق الحديث فاذا فرغ من القراءة سكت وهدى كالمجمل واللفظ الاول مفسر مبين - 00:54:09

ولهذا قال ابو سلمة ابن عبدالرحمن للامام ستتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب اذا افتتح الصلاة واذا قال ولا الضالين على ان تعيين محل انما هو من تفسير قتادة فانه روى الحديث عن الحسن عن تمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانكر ذلك عمران فقال حفظناه - 00:54:26

انها سكتة فكتبنا الى ابي بن كعب بالمدينة فكتب ابي ان قد حفظ سمرة قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في الصلاة واذا فرغ من القراءة. ثم قال بعد ذلك واذا قال ولا الضالين - 00:54:49

قال وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا انتهى من زاد المعاد الرز الاول صفحة مائة واربعة وتسعين - 00:55:06

المسألة الخامسة قوله ثم يقرأ ما تيسر من القرآن هذا من السنن والمتأكدة في الركعتين الاوليين بعد الفاتحة. قال الموفق في المغني لا نعلم بين اهل العلم خلافا في انه يسن قراءة سورة بعد - 00:55:20

الفاتحة في الركعتين الاوليين من كل صلاة ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة. ويسر فيما يسر بها فيه والاصل في هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا قدرة روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين - 00:55:34

يطول في الاولى ويقصر في الثانية يسمع الاية احيانا وكان يقرأ في الركعتين الاوليين من العصر بفاتحة الكتاب وسورتين تطول في الاولى ويقصر في الثانية وكان يطول في الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية. وفي رواية الظهر كان يقرأ في الركعتين الاخريين بام الكتاب. متفق عليه - 00:55:54

وروى ابو برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح من الستين الى المئة وقد اشتهرت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم للسورة مع الفاتحة في صلاة الجهر - 00:56:16

ونقل نقلا متواترا وامر به معاذا فقال اقرأ بالشمس وضحاها. وبسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى. متفق عليه ويسن ان يفتتح السورة بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم انتهى. اذا تقرر هذا - 00:56:28

يستحب كما قال المصنف ان يقرأ ما تيسر من القرآن الكريم بعد الفاتحة في الاولى والثانية من الظهر والاولى والثانية من العصر والاولى والثانية من المغرب والاولى والثانية من العشاء - 00:56:43

وفي اثنتين كلتيهما من الفجر يقرأ الفاتحة وبعدها سورة او ايات والافضل في الظهر ان يكون من اوساط المفصل مثل هل اتاك حديث الغاشية ومثل والليل اذا يغشى ومثل عبس وتولى ومثل اذا الشمس كورت ومثل اذا السماء انفطرت وما اشبه ذلك - 00:56:55

وفي العصر مثل ذلك لكن تكون اخف من الظهر قليلا وفي المغرب كذلك يقرأ بعد الفاتحة ما تيسر من هذه السور او اقصر منها. وان قرأ في بعض الاحيان باطول في المغرب فهو افضل - 00:57:15

لان الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب في بعض الاحيان بالطور وقرأ فيها بالمرسلات وقرأ فيها في بعض الاحيان بسورة الاعراف قسمها في الركعتين ولكنه في الاغلب يقرأ فيها من قصار مفصل مثل - 00:57:29

هل اتاك حديث الغاشية؟ لا اقسم بهذا البلد او اذا زلزلت او القارعة او العاديات ولا بأس في ذلك ولكن في بعض الاحيان يقرأ اطول كما تقدمت وفي العشاء يقرأ مثلما قرأ في الظهر والعصر يقرأ الفاتحة وزيادة معها في الاولى والثانية مثل - 00:57:44

والسماء ذات البروج والسماء والطارق. وهل اتاك حديث الغاشية وعبس وتولى واذا شمس كورت وما اشبه ذلك او ايات من مقدار ذلك في الاولى والثانية وهكذا في الفجر يقرأ بعد الفاتحة زيادة ولكنها اطول من الماضيات - 00:58:02

الفجر تكون القراءة اطول من الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويقرأ في الفجر مثل قاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة واقل من

ذلك مثل التغابن والصفو وتبارك الذي بيده الملك ويا ايها المزمل وما اشبه ذلك - 00:58:20
الفجر تكون القراءة اطول من الظهر والعصر والمغرب والعشاء. اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو قرأ في بعض الاحيان اقل او اطول من ذلك فلا حرج عليه لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في بعض الاحيان باقل من ذلك - 00:58:35
ولكن كونه يقرأ في الفجر في الغالب بالطوال فهذا افضل. تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم اما في الثالثة والرابعة من الظهر والعصر والثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء فيقرأ فيها بالفاتحة ثم يكبر للركوع. لكن ورد في الظهر ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان قد - 00:58:50
ضوء زيارة على الفاتحة في الثالثة والرابعة اذا قرأ في بعض الاحيان في الظهر في الثالثة والرابعة زيادة على الفاتحة مما تيسر من القرآن الكريم فهو حسن تأسيا به صلى الله عليه وسلم - 00:59:13
هذه صفة القراءة في الصلاة انتهى من مجموع فتاوى ابن باز الجزء الحادي عشر الصفحات خمسة وعشرين الى سبعة وعشرين قلت ويدل على ذلك حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة - 00:59:26
ثلاثين اية وفي الاخرين قدر خمس عشرة اية. او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة خمس عشرة اية. وفي الاخرين قدر نصف ذلك. رواه مسلم. وسيأتي مزيد بسط في - 00:59:44
السادسة من الفصل السابع عشر ان شاء الله قال النووي قال العلماء واختلاف قدر القراءة في الاحاديث كان بحسب الاحوال فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من حال المأمومين في وقت انهم يؤثرون التطويل في طول - 01:00:00
وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفف وفي وقت يريد اطالتها فيسمع بكاء الصبي كما ثبت في الصحيحين والله اعلم. انتهى من المجموع الجزء الثالث الصفحة ثلاثمائة واربعة وثمانين فرع السابع والستون يستحب ان يقرأ الامام والمنفرد بعد الفاتحة شيئا من القرآن في الصبح وفي الاولى من سائر الصلوات - 01:00:16
ويحصل اصل الاستحمام بقراءة شيء من القرآن. ولكن سورة كاملة افضل حتى ان سورة قصيرة افضل من قدرها من طويلة لانه اذا قرأ بعض سورة فقد يقف في غير موضع الوقف وهو انقطاع الكلام المرتبط وقد يخفى ذلك - 01:00:40
ويجوز ان يجمع بين السورتين فاكثرا في ركعة. والسنة ان يقرأ على ترتيب المصحف متواليا. فاذا قرأ في الركعة الاولى سورة قرأ في الثانية التي بعدها متصلة بها حتى لو قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس يقرأ في الثانية من اول البقرة ولو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية التي قبلها فقد خالف الاولى - 01:00:57
ولا شيء عليه والله اعلم. انظر المجموع الجزء الثالث الصفحة ثلاثمائة وخمسة وثمانين فرع الثامن والستون وكانت قراءته صلى الله عليه وسلم في ركعتي سنة الفجر خفيفة جدا كما في حديث حفصة بنت عمر رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر قبل الصبح في بيتي يخففهما جدا. اخرجه الامام - 01:01:17
ابو احمد واللفظ له والبخاري ومسلم وعن عائشة مثله اخرجه البخاري ومسلم قال وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لا اقول هل قرأ - 01:01:42
فيها بام الكتاب اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين اقول يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وكان صلى الله عليه وسلم احيانا يقرأ بعد الفاتحة في الاولى منهما اية قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب - 01:02:00
اسباب وما اوتي موسى وعيسى وما اوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون وفي الاخرى منهما قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا - 01:02:21
والارباب من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون ربما قرأ بدل هاء فلما احس عيسى منه من الكفر قال من انصاري الى الله قال الحواريون نحن انصار الله امنا بالله واشهد بانا مسلمون - 01:02:38

اخرجه احمد ومسلم وابن خزيمة واحيانا يقرأ قل يا ايها الكافرون في الاولى وقل هو الله احد في الاخرى كما في حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في - 01:02:54

الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخرجه مسلم عن ابن مسعود قال ما احصي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخرجه الترمذي وابن ماجة هو من نصر ابن الطحاوي - 01:03:07

راني في الكبير وقال الترمذي حديث غريب وابن عمر رضي الله عنه قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة او خمسا وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل الفجر وبعد المغرب - 01:03:27

قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد. اخرجه احمد والنسائي والمقدسي في المختارة والطبراني في الكبير. وجود اسناده النووي في المجموع الثالث صفحة ثلاثمائة وخمسة وثمانين - 01:03:41